المثنى للعلوم القانونية والسياسية
المجلد (2) العدد 2 / 2025
ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

دَوْرُ العُقُوبَاتِ القَانُونِيَّةِ فِي الحَدِّ مِنِ اسْتِغْلَالِ الشَّرِكَاتِ لِمَرْكَزِهَا المُهَيْمِنِ فِي السُّوقِ

ـ دِرَاسة مقَارِنَة ـ

The role of legal sanctions in limiting companies' exploitation of their dominant position in the market –A comparative study-

الباحث محمود حامد جاسم السلطاني *
جامعة بابل /كلية القانون

مشاور قانوني أقدم حسين عبد علي الحمداني *
دائرة صحة بابل

تاريخ الإرسال: 2025\9\29 **تاريخ القبول: 2025\10\20** **تاريخ النشر: 2025\12\30**

المستخلص

إن سعي الشركات إلى التنافس والسيطرة على السوق أمر طبيعي ومرغوب فيه متى ما كانت المنافسة ضمن الإطار الذي رسمه القانون، وقد تصل هذه الشركات إلى مركز قوي في السوق بحيث تحتل مركز السيطرة عليه وتصبح هي المتحكم الوحيد فيه، نتيجة لما قدمته من منتجات ذات نوعية جيدة أو تمتعها بالتطور الفني والتكنولوجي المتطورة والأسعار المناسبة، مما يجعل الزبائن يلتجئون إلى منتجات هذه الشركة دون غيرها من الشركات. ولكن في حالة استغلال الشركة لهذا المركز من خلال إجبار الزبائن على التعامل معها أو شراء منتجاتها دون غيرها وبالأسعار التي تضعها هذه الشركة فهذا أمر محظور ويمنعه القانون لذلك يجب التصدي والوقوف بوجه هذه الممارسات المحظورة، من خلال تطبيق العقوبات المالية والمدنية على الشركة المسيئة لمركزها المسيطر.

الكلمات المفتاحية: المركز المسيطر، السوق المعنية، الاستغلال، المنافسة، الإساءة.

Abstract

Companies seeking to complete and control the market are natural and desirable, as long as competition remains within the framework set by the law. These companies may reach a strong position in the market, gaining control and, at times, becoming the sole controller as a result of what

* Email : Mahmoodtab.22@gmail.com، **طالب دكتوراه /قانون خاص**
* Email : hussenabdali796@gmail.com

Creative Commons License
This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)**.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

they have provided. Products of high quality, advanced technology, and appropriate pricing that make customers choose this company's products over competitors'. But if the company exploits this position by forcing customers to deal with it or buy its products exclusively at prices set by the company, this is prohibited by law. Therefore, these practices must be prohibited by law. Thus, these prohibited practices must be confronted and challenged.

Keywords: dominant center. Relevant market, exploitation, competition, Abuse..

مقدمة

ينطوي تعريف المركز المسيطر على أهمية كبيرة كمدخل أساس لبيان استغلال هذا المركز وخاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن المركز المسيطر للشركات التجارية غير محظور بحد ذاته وإنما يتركز الحظر على إساءة استغلال هذا المركز، حيث يجعل الشركة بصفة المتحكم في حركة السوق نتيجة لما تتمتع به من قوة اقتصادية أو فنية تجعلها قادرة على اتخاذ قرارات فردية وبناء استراتيجيتها التجارية داخل السوق المسيطر عليه دون أن تأخذ في اعتبارها ردود أفعال منافسيها مما يؤدي إلى إعاقة وتعطيل أي شركة منافسة تحاول الظهور، وأن مصطلح المركز المسيطر هو اصطلاح غير متفق عليه من قبل الفقه وقوانين المنافسة فبالنسبة للفقه الأمريكي يطلق عليه بالمركز الاحتكاري أو القوة الاحتكارية (monopoly power) والبعض من الفقه اطلق عليه الوضع المهيمن أما قوانين المنافسة فتعبر عنه بالسيطرة كقانون المنافسة المصري والعراقي والأردني ، ولا يمكن البحث عما إذا كانت شركة ما تمتلك مركزاً مسيطراً إلا بعد تحديد السوق المعنية التي من خلالها يتم قياس القوة الاحتكارية للشركة ، فتحديد وجود شركة معينة في مركز مسيطر يقتضي بالضرورة تحديد مفهوم السوق الذي يتم في إطاره قياس تلك السيطرة، حيث أن وجود السوق المعنية يتطلب وجود حدين الحد الأول يتعلق بالنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه النشاط التجاري المتعلق بالمنتوج أو السلعة محل المنافسة وهذا ما يسمى بالسوق الجغرافي والحد الثاني يتعلق بنوع المنتوج أو السلع والخدمات محل المنافسة وهذا ما يسمى بالتحديد المادي للسوق أي السوق السلعي.

وعند توافر شروط إساءة استغلال المركز المسيطر للشركات التجارية في السوق المعنية أي توافر شروط أي صورة من صور الإساءة سواء كانت متعلقة بالتسعير أو التعامل، وعدم وجود استثناءات أو إعفاءات تجعل هذه الصور مشروعة قانوناً فعند ذلك تكون الإساءة قد تحققت من قبل الشركة صاحبة المركز المسيطر، وعند تحقق الاساءة لابد من وجود آثار قانونية تترتب على هذه الإساءة ، وإن أبرز الآثار المترتبة على الإساءة هي الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الشركة المسيئة لمركزها المسيطر في السوق سواء كانت جزاءات مدنية أو جنائية ، أي أن المشرع في جميع القوانين لم يحظر أي تصرف دون أن يضع عقوبة أو جزاء يمكن توقيعه على مرتكبي هذه المخالفة ، وإلا من غير العقوبة والجزاء يصبح التنظيم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التشريعي عديم الفائدة ، أي يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي لحقه اعتداء على أحد حقوقه سواء حقوق شخصية أو عينية أن يلجأ إلى القضاء بطلب دفع الاعتداء عنه وتعويضه عما لحقه من اضرار وقد يتعدد المعتدون والمضرورون ، لذا يجوز لكل من وقع عليه ضرر منفردا أو مع زملائه رفع الدعوى لرد الاعتداء وتقدير التعويض وتقدم شكوى لتوقيع العقاب اذا ما كان الاعتداء معززاً بجزاء جنائي ، لذا فإن الجزاءات عند الاعتداء على الحق في المنافسة جزاءات مدنية نطاقها الدعوى وهدفها التعويض، وأخرى جنائية فحواها العقاب والردع والإصلاح، ولقد وضعت التشريعات المقارنة عقوبات جنائية كالحبس والسجن حيث تفرضان على من يكون مسؤول عن إدارة الشركة ، والغرامة والمصادرة وعقوبات مدنية كالتعويض والتدابير الاحترازية ولكون أن العقوبات الجزائية من اختصاص القوانين الجنائية فسوف نستبعدها من موضوع هذا البحث ونكتفي بالغرامة والمصادرة كونهما عقوبتان ماليتان وتُأثران على كيان الشركة.

أهمية البحث: إن نشوء التركزات الاقتصادية الكبرى بالإضافة الى تنمي ظاهرة العولمة واستخدام وسائل متعددة مما يجعل البعض من الشركات في مركز متحكم ومسيطر في السوق مما لفت نظر المشرع لوضع التشريعات التي تنظم هذه الظاهرة، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حرية التجارة والمنافسة من ناحية والرغبة في التفوق من ناحية أخرى، فضلاً عن أهمية التشريعات التي قد نظمت هذا الموضوع واتقانها في بعض المواضيع وعجزها في البعض الآخر، بالإضافة إلى دور السلطة التنفيذية المتمثلة بجهاز حماية المنافسة في رصد هذه الظاهرة وتعقب مرتكبها.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية الدراسة بإن إساءة استغلال المركز المسيطر يعد خرقاً لحرية التجارة والمنافسة المشروعة وبذلك لابد من إيجاد توازن بين نجاح الشركة وسعيها للوصول إلى مركز مسيطر في السوق لما تملكه من مهارات فنية وتكنولوجية وإنتاج جيد وعدم خرقها لحرية التجارة والمنافسة المشروعة.

منهجية البحث: إن المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص التشريعية لكل من قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية مثل قانون شيرمان الصادر عام ١٨٩٠، وقانون كلايتون الصادر عام ١٩١٤، وقانون لجنة التجارة الفدرالية ،والقوانين اللاحقة بهما ، و قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون ،وقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

خطة البحث: للوقوف على هذه الجزئيات التي تعد من ضمن الموضوع ارتأينا الى تقسيم البحث الى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المالية المترتبة عن إساءة استغلال الشركة التجارية لمركزها المسيطر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الثاني: العقوبات المدنية المترتبة عن إساءة استغلال الشركة التجارية لمركزها المسيطر.

المطلب الأول

العقوبات المالية المترتبة عن إساءة استغلال الشركة التجارية لمركزها المسيطر

لغرض فرض الجزاء المالي على الشركة المسيطرة لابد من إثبات لجوء الشركة لممارسات من شأنها القضاء على المنافسة، أي ترتكب أحد صور الإساءة التي تم ذكرها فيما سبق وأن تكون قد اعتمدت على قدرتها في ارتكاب هذه الصور أي قدرتها في التحكم والسيطرة على السوق ، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني الذي قد يتعرض إلى الانهيار على المدى البعيد ، وهذا ما دفع المشرع إلى منح القاضي سُلطة توقيع عقوبة ماليّة (كالغرامة والمصادرة) أو الجمع بينهما وفقا لسلطة القاضي عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول لعقوبة الغرامة والثاني لعقوبة المصادرة وكما يلي:

الفرع الأول

الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية بأنها "**إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المحكوم به المقدر في الحكم الجنائي وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي**" [1]، وتعد عقوبة مالية تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبار إنها ايلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها ويترتب عليها كل الآثار الجنائية للعقوبة [2]. فهي لا توقع الا على من توافر في حقه ثبوت ارتكاب فعل إجرامي مستوجب للعقاب، كما ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي بناءً على دعوى جنائية مرفوعة بالطرق المقررة قانوناً ويسري عليها ما يسري على العقوبات الجنائية من أسباب السقوط كالتقادم والعفو والوفاة، وطالما أن الغرامة عقوبة جنائية فإن تقديرها يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم أو المسؤولية وظروف الجاني الشخصية حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع وهي تختلف عن التعويض الذي يراعى فيه جبر الضرر الناشئ عن الفعل المرتكب ويخضع في أحكامه لما هو مقرر بالقانون المدني ، ولذلك يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنياً أمام المحكمة الجنائية ، كما أن العفو عن عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض [3].ولابد أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الغرامة مدى جسامة الأفعال المنسوب لمرتكبي إساءة استغلال

---

[1] صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢ .

[2] د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية ، دار الثقافة ، ٢٠١٠، ص٢٥٧ .

[3] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٦٦٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المركز المسيطر كجسامة الممارسة التي تشكل إساءة وقِدم وطول مُدة المُمارسة المُنافية للمنافسة ومبلغ الأرباح التي حققتها الشركة المُخالفة بسبب قيامها بتلك الإساءة والاضرار أو التكاليف التي يتحملها الاقتصاد الوطني من جراء تلك الإساءة وسوابق الشركة مرتكبة الإساءة فإذا كانت تمت ادانتها في دعاوى سابقة يعد دليل على علمها بعدم مشروعية تلك الإساءة كما يؤكد النية العمدية لها [4]. كذلك يُؤخذ بعين الاعتبار عند فرض الغرامة حجم الضرر الواقع على الاقتصاد الوطني ويتم تقدير هذا الضرر بوساطة دراسة تأثير الممارسات الضّارة بالمنافسة على الأسواق المعنية كأن تؤدي تلك الممارسات إلى منع دخول منافسين جدد للسوق أو التأثير على المنافسين الموجودين مما يضطروا إلى الانسحاب من العملية التنافسية[5]؛ لذلك وبغية حماية المنافسة والحد من الاحتكار وإساءة استغلال المركز المسيطر فقد منحت قوانين المنافسة والسلطات القائمة على تطبيق وتنفيذ هذه القوانين صلاحية فرض غرامات مالية على كل من تثبت إدانته بممارسات متعلقة بإساءة استغلال مركزه المسيطر، ففيما يخص التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأمريكي على رغم من أنه لم يفرد عقوبة خاصة بإساءة استغلال المركز المسيطر إلا أنه قد أشار في قانون شيرمان لعقوبة الغرامة لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون سواء تعلق الأمر بإساءة استغلال المركز المسيطر أو أي محاولة من محاولات الاحتكار وتقييد المنافسة حيث أشار في المادة الثانية منه تغريم الشخص الطبيعي بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ ثلاثمائة وخمسون ألف دولار وتغريم الشخص المعنوي بغرامة تصل إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دولار[6] ، الا أنه تم تعديل هذا القانون في ٢٢ يونيو ٢٠٠٤ لتصبح غرامة الشخص الطبيعي تصل ١٠٠٠٠٠٠ مليون دولار وغرامة الشخص المعنوي (الشركات) تصل إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مئة مليون دولار وقد تصل الغرامة إلى ما حصل عليه الجاني من كسب مرتين أو تكبده الآخرون من خسارة اذا كان أي من هذين المبلغين يزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مئة مليون دولار[7].

أما المشرع المصري فقد أشار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في المادة (٢٢) سالفة الذكر إلى أنه " **مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد (٦ – ٧ – ٨) هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف** " ، ويتضح من هذا النص أن المشرع ألزم القاضي بحدين لإيقاع الغرامة ، حد أقصى وحد أدنى للعقوبة فلا

---

(4) لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤، ص ٣٥٠ .
(5) د. معين فندي الشناق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩
(6) د. عدنان باقي عبد اللطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات ، ٢٠١٢ ، ص ٤٣٥ .
(7) للاطلاع على نص المادة الثانية من قانون شيرمان انظر هامش رقم 2 ص35.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يستطيع القاضي الحياد عنهما أو ينحيهما جانبا ليرتفع بالحد الأقصى للعقوبة أو ينخفض عن الحد الأدنى أو عدم الحكم بهما ، وبذلك قد منح القاضي مرونة كافية لإقرار العقوبة وفقا لما يتناسب مع حجم المخالفة وفي حدود هذين الحدين . وقد تم تعديل هذه المادة لاحقا ليصبح حد الغرامة الأدنى لا يقل عن ١٠٠٠٠٠ مئة الف جنيه ولا يتجاوز حدها الأقصى ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة مليون جنيه وتضاعف هذه الغرامة عند العود[8].

ويرى البعض أن المشرع المصري لم ينص على إلزام الشركة المسيئة لمركزها المسيطر أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمحو الآثار الناتجة عن هذه الإساءة لما لها من تأثير سلبي على المنافسة وعدم الاكتفاء بالغرامة أو المصادرة أو الغرامة البديلة والدعوة لتعديل النص بإضافة العبارة التالية : (مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحو آثار إساءة استخدام الوضع المسيطر) ، وهو ما يمكن أن يكون محل اعتبار لدى العديد من الشركات قبل الاقدام على ارتكاب الإساءة، لإدراك حجم المسؤوليات التي تقع على عاتقها لغرض الزامها بمحو الأضرار وآثارها من السوق وهو ما قد يشكل إرهاقاً مادياً قد يتخطى في كثير من الأحوال ما يمكن للشركة أن تجنيه خاصة وأن الغرامة قد تمثل في حد ذاتها جزء من الأرباح المتحصلة لتصبح جزء من تكاليف الإنتاج[9].

أما المُشرع العراقي فنجده قد سلك المسار نفسه الذي سار عليه المشرع المصري فيما يخص عقوبة الغرامة من حيث تحديد حداً أعلى وحداً أدنى عند فرضها ، ولم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي كما فعل المشرع الأمريكي ، حيث أشار قانون المنافسة ومنع الاحتكار إلى أنه **" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف هذا القانون "**[10].

وبعد استعراض نصوص التشريعات المقارنة نوجز الملاحظات الآتية:

1. إن المشرع الأمريكي قد فرّق في فرض الغرامة بين الشخص الطبيعي والمعنوي على خلاف كل من التشريعين المصري والعراقي اللذان لم يفرقا بينهما .
2. إن كل من التشريعين المصري والعراقي قد جعلا الغرامة تتراوح بين حدين أعلى وأدنى وهو ما يمنح قدراً من المرونة في إيقاع الغرامة التي تتناسب مع جسامة الفعل المُرتكب عكس المشرع الأمريكي

---

[8] المادة ٢٢ المعدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣لسنة ٢٠٠٥.

[9] د. تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠١٦ ، ص٣٩٦ .

[10] المادة ١٣ / أولا من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ العراقي .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الذي جعلها ثابتة في حد معين ولا تتراوح بين حدين فقط فرقها فيما بين الشخص الطبيعي والمعنوي .

3. لا يجاري المشرع العراقي الاتجاه المشدد في الغرامة على خلاف كلاً من المشرع المصري والأمريكي اللذان اتجها إلى تشديد الغرامة ورفع حدودها .
4. لوحظ أن كلاً من المشرعين المصري والعراقي لم يضعا نصاً لتخفيف العقوبة للأشخاص والشركات المتعاونة أو المتورطة في إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مثلما فعل المشرع الأمريكي عن طريق ما يعرف باسم (التساهل المشترك) الذي بمقتضاه يتم تخفيف العقوبات عن المؤسسات التي تقدم للسلطات المعنية معلومات عن الممارسات المقيدة للحرية التي قامت بها [11] الا أن المشرع العراقي قد أشار إلى حكم قريب من هذا المعنى من خلال منح مكافئه مالية للمخبرين والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون[12] إلا أنه اختلف عن المشرع الأمريكي من حيث أن الأخير حددها بتخفيف العقوبة للمتعاونين والمتورطين ، أما المشرع العراقي فحددها بمكافئة مالية ولأي شخص أو مخبر دون تحديد .

الفرع الثاني

المصادرة

المصادرة **"هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة ، وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تنصب على مصادرة الشيء الذي استخدم أو كان موجهاً أو معداً لارتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل عليه من الجريمة"** [13]. أي هي عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها ، ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة وإن اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية فالمصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها [14].

---

(11) وقد بدأ هذا البرنامج من عام ١٩٧٨ وكان له أكبر الأثر في الحد من الكثير من قضايا مقاومة الاحتكار في بداياتها حيث دلت الاحصائيات إلى زيادة عدد طلبات التعاون الى أكثر من طلب في الشهر . انظر ، Belinda A. Barnett "Status report on international at cartels Enforcement Department of justice Nov, 30, 2000.. نقلا عن د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ص ٤٣٣

(12) المادة ١٣ / ثالثا من القانون نفسه .

(13) نبيه شفار ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .

(14) بودور رضوان ، الجزاء الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر كلية الحقوق فرع القانون الجنائي ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، ص٤٦ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ونجد أن قوانين المنافسة في التشريعات المقارنة لم تشر بشكل صريح إلى عقوبة المصادرة رغم أهميتها من وجهة نظرنا كوسيلة ردع قوية تتمثل بانتزاع الأشياء المادية التي وقعت بها الجريمة أو كانت وسيلة لارتكاب الجريمة جبرا على مالكها مما يهدد الشركة التي تسيء إلى مركزها المسيطر بانتزاع ممتلكاتها. فلم نجد ما يشر إلى المصادرة لا في التشريع الأمريكي ولا في التشريع العراقي وعلى ما يبدو أن هذه التشريعات قد اكتفت بما تنص عليه القواعد العامة التي تطبق على الجرائم العادية وبذلك يكون للقاضي سلطة في إيقاع هذه العقوبة حسب ما تنص علية قوانين العقوبات في الجرائم العادية . أما المشرع المصري فقد أشار إلى أنه " وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف [15].

ويتبين من ذلك أن المشرع المصري قد أقر عقوبة المصادرة اقراراً ضمنياً وهذا ما هو واضح من عبارة (بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة) أي أن عقوبة المصادرة موجودة اصلاً وحسب القواعد العامة وبالإمكان استبدالها بالغرامة. وبذلك يكون أمر تقدير توقيع الغرامة البديلة تقديري للمحكمة وفقاً لكل حالة على حده ووفقاً لما يتضح من المستندات، وهو ما يصبح من الضروري على المحكمة تسبيبه بالحكم ليصبح جلي أن الغرامة التي فرضتها المحكمة هي غرامة أصلية وأخرى بديلة عن المصادرة والا شاب الحكم الغموض ، كما أنه لا يجوز الحكم بغرامتين عن المخالفة الواحدة مما يصبح معه الحكم جديرا بالطعن ، على أن تكون قيمة الغرامة البديلة معادلة لقيمة المنتج ، ومن ثم لا تملك المحكمة الحكم بالغرامة البديلة بقيمة تتخطى قيمة المنتج أو أقل منه وفقاً لتقرير الخبير. فلو جاء النص محررا من قيد معادلة القيمة فإنه جاز للمحكمة استعمال السلطة التقديرية لتقدير قيمة الغرامة البديلة كأن يتم تقديرها بنسبة معينة من قيمتها أو فرض غرامة تتخطى قيمتها [16].

المطلب الثاني

العقوبات المدنية المترتبة عن إساءة استغلال الشركة التجارية لمركزها المسيطر

إذا كان من حق الدولة التدخل لمعاقبة الشركة التي تسيء إلى مركزها المسيطر حماية للاقتصاد الوطني والشركات المنافسة في السوق ، بالمقابل يمكن لكل من تعرض للضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة

---

[15] المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

[16] منى السيد عبد الشافي عمار ، إساءة استخدام الشركات التجارية للوضع المهيمن وفقا لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق فرع الخرطوم ، المجلد ١٣ ، العدد ٧ ، اغسطس ، ٢٠٢٢ ، متاح على الرابط https://jlaw.journals.ekb.eg/article_256253_5c40238e565287ff5895d91adce247c4.pdf، ص١٨٠٤ – ١٨٠٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

لإلزام الشركة المسيطرة بجبر هذا الضرر من خلال التعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية أو نصوص قوانين المنافسة واتخاذ التدابير الاحترازية لإعادة الأوضاع إلى حالها الطبيعي وإزالة الفعل الضار ، وأن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية هنا يكون مجرد عودة صحيحة لمجريات الأمور.

حيث كانت تلك القواعد التي يتم تطبيقها قبل ولادة التشريعات التي تحكم المنافسة [17].ولكن هذا لا يتحقق الا بإقامة دعوى يطلق عليها دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولغرض معرفة تفاصيل هذه الجزاءات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول لبيان دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها والثاني التعويض والتدابير الاحترازية كأثر من أثار إساءة استغلال المركز المسيطر للشركات التجارية في السوق المعنية.

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة القانونية لحماية المتضررين من إساءة استغلال الشركة التجارية لمركزها المسيطر وحماية السوق بشكل عام عليه سنبين طبيعة هذه الدعوى وشروطها باعتبارها دعوى مدنية لا تقوم ما لم تتوفر شروط معينة لتحققها وكما يلي :

أولا : طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة

اختلف الفقه في تحديد طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة ، فالبعض اعتبرها دعوى من دعاوى المسؤولية التقصيرية حيث تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها **" التزام شخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية في الحدود التي يرسمها القانون"** ، لذلك فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عن كل إخلال بالتزام يفرضه القانون [18].وعلى هذا الأساس فالأفعال التي تعد ممارستها خارج عن الحدود التي يرسمها القانون تعد منافسة غير مشروعة تنشأ عنها دعوى أساسها المسؤولية التقصيرية [19].

---

[17] لينا حسن ذكي ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ .

[18] د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول، ١٩٨٠ ، ص١٨٩ .

[19] د. احمد عبد الحسين كاظم الياسري وحسن ضعيف حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثانية= عشر، 2020 ، ص ٣٢٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

عليه فمتى ما كانت الإساءة الناشئة عن الشركة المتمتعة بالمركز المسيطر ممارسة تنافسية خارج الحدود التي ترسمها قوانين المنافسة ولا يوجد شرط لاعتبارها إساءة مشروعة فإنها تعدُّ منافسة غير مشروعة .

والبعض اعتبرها دعوى أساسها مسؤولية عقدية حيث تتحقق المسؤولية العقدية كلما كان هناك اخلال بالتزام مصدره العقد فإذا أنشأ العقد التزاماً بذمة المتعاقد وأخلَ بتنفيذ هذا الالتزام نشأت مسؤوليته العقدية [20].

أي من الممكن أن تأخذ دعوى المنافسة غير المشروعة هذا الوصف والتكييف فيكون أساسها مسؤولية عقدية ، ذلك متى ما سلمنا أن التجار يجوز لهم تضمين عقودهم اتفاقات تنصُّ على الامتناع عن المنافسة ، وذلك لأنّه توجد إلى جانب الحماية القانونية للتجار من هذه المنافسة توجد الحماية الاتفاقية ، ومن أمثلتها الاتفاق مع بائع المحل التجاريّ على عدم ممارسة تجارة مماثلة تؤدي إلى منافسة المشتري أو اتفاق التوزيع الحصري (اتفاق الوكيل الحصري) والذي يقضي بالتزام المنتج أن لا يبيع الا لمشتري معين أو بالعكس [21] وهذا الحال ينطبق عن قيام الشركة المسيطرة بإبرام اتفاقات البيع المتضمنة بيع سلعة ضرورية مع اشتراطه على المشتري عدم البيع الا في حال شراء سلعة أخرى غير ضرورية ولا تدخل في احتياجات المشتري
(اتفاقات الربط) ، أو ابرام اتفاقات مختلفة والبيع بأسعار مختلفة على حسب المشترين كالتسعير التمييزي والبعض يرى أن دعوى المنافسة نوع خاص من دعاوى المسؤولية تختلف في بعض أحكامها اختلافاً ظاهراً عن تلك التي تخضع لها دعوى المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع ومع ذلك فإنها تخضع للقواعد التي تحكم هذه الدعوى الأخيرة في كل ما لا يتعارض مع الحق الذي تهدف إلى حمايته [22].

وبذلك فقد عرفت دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها " **حق يمنحه القانون للمتضرر في مقايضة الآخرين من جراء حالات منافسة غير مشروعة يقوم بها البعض نتيجة لما يلحق به من اضرار مادية أو معنوية**" [23].

وبذلك فإن للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد المنافس مرتكب الفعل المسيء للمنافسة وكل من اشترك معه ، فإذا صدرت أعمال المنافسة غير المشروعة من أحد الشركاء في شركة تضامن كان للمضرور رفع الدعوى عليهم جميعاً ومساءلتهم بالتضامن فيما بينهم ويمكن أن ترفع الدعوى

---

[20] د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .
[21] د .حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، الطبعة الأولى ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، بدون سنة طبع/ ، ص١٦٨ ، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٠ – ١٧٢ .
[22] د . عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص١٤٣ .
[23] د . جعفر مقبل الشلالي ، الوجيز في القانون التجاري اليمني ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٣ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

على الشخص المعنوي ويتحمّل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله وكذلك يمكن أن ترفع على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال اذا كان سيء النية ، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور ونائبه [24].

ثانياً : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة نفس شروط دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع التي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر [25]. ونوجز هذه الشروط بما يلي :

1 – **الخطأ :**

يعتبر شرط الخطأ من أهم شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ويتحقق الخطأ بصدور أفعال تنطوي على مخالفة القوانين والعادات التجارية أو منافية للأمانة والشرف ، وهناك من عرفه بأنه **" اخلال قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب "** [26] والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع ، حيث يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة ويتحقق الخطأ في فعل المنافس سواء حدث ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر ، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الاضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس [27].

وأن يكون الشخصين المتنافسين يزاولان تجارة من نوع خاص أو تجارتين متماثلتين ولا يشترط التماثل التام أو المطلق وإنما يكفي أن تكون هناك صلة أو ارتباط أو أن تعتمد كلتا التجارتين على الأخرى بحيث يكون هناك تأثير للفعل التنافسي غير المشروع على نشاط الجهة المُدعية وخاصة عنصر الزبائن ، ولا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على مخاصمة من يقوم بالفعل مباشرة بل ممكن أن تتم مخاصمة كل من يشترك بأي شكل من الأشكال بأفعال من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة للجهة المُدعية شريطة أن يكون من يشارك بهذه الأفعال يعلم أو كان باستطاعته أن يعلم بعدم مشروعية هذه الأفعال [28].

---

[24] د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٦٣٧ .
[25] د . فواز عبد الرحمن علي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٢٤٣ .
[26] د . فواز عبد الرحمن علي ، المصدر نفسه ، ص ٢٤٤ – ٢٤٥ .
[27] د . عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٣٥ .
[28] د . زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، دار ومكتبة حامد ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣ ..

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أي أن ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتحلل إلى عنصرين يتمثلان بوجود منافسة أولاً وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة ثانيا [29]. وللخطأ صور متعددة يترك تقديرها لقاضي الموضوع على رغم أن التعدي كعمل مادي يصدر من شخص يعد من مسائل الواقع إلا أن وصفه القانوني وفيما اذا كان مكوناً لركن الخطأ لأنه انحراف عن سلوك الشخص العادي يعد من مسائل القانون[30].

ويتحقق الخطأ بصدور فعل من الأفعال التي يحرمها القانون أو فعل يتنافى والأصول المتعارف عليها في البيئة التجارية [31].عليه فيتحقق الضرر في حال ارتكاب الشركة المسيطرة أي فعل من الأفعال التي نص القانون على تجريمها أو أي فعل لا يتفق مع الأصول التجارية.

٢ – الضرر

يشترط لرفع دعوى المنافسة توافر ركن الضرر، ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في الآثار الضارة التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة [32]. والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الضرر الذي وقع فعلاً أو سيقع حتماً وهو ما يسمى بالضرر المستقبل ، أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو ضرر يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا اذا وقع فعلاً[33].ويجب أن يكون الضرر نتيجة لأعمال المنافسة غير المشروعة وقد خول القانون المنافس المتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققاً وإنما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر فتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل ، وهناك من يرى بوجوب التفرقة في دعوى المنافسة غير المشروعة بين الحكم بالتعويض والحكم بالجزاءات الأخرى التي تهدف إلى حمايته المنافسين من أعمال المنافسة غير المشروعة بالنسبة إلى المستقبل ، فلا يجوز الحكم بالتعويض إلا إذا ثبت تحقق الضرر فعلا ، أما الحكم بالجزاءات التكميلية كمصادرة المنتجات أو نشر الحكم في الصحف فيكفي فيه مجرد احتمال وقوع الضرر ولذلك يكون الضرر شرطا لطلب التعويض ولكنّه لا يلزم لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ، لذلك فإن القضاء لا يتشدد في طلب شرط الضرر بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بنفس القدر الذي يتطلبه في دعوى المسؤولية التقصيرية وعلى هذا فإن معظم الأحكام لا تستلزم أن يكون الضرر حالا بل تكتفي بأن تكون

---

[29] د. محمد أنور حامد ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤١ – ٤٢ .
[30] د . سميحه القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مصدر سابق ، ص٦٣٥.
[31] د. احمد عبد الحسين كاظم الياسري وحسن ضعيف حمود المعموري، مصدر سابق، ص٣٢٧ .
[32] د . سميحه القليوبي ،الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مصدر سابق ، ص٦٣٦
[33] د . باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مستقبلا [34].ومن الجدير بالذكر أن دعوى المنافسة غير المشروعة اذا كان أساسها مسؤولية تقصيرية فإن تعويض الضرر هنا يشمل الضرر المادي والأدبي (المعنوي) [35]. والضرر المادي هو ما يناله المضرور في أمواله أما الضرر الأدبي فهو ما يناله في سمعته واعتباره المالي [36].في حين نجد أن هناك من يرى أن تعويض الضرر يكون مادياً فقط، إذا كان أساس الدعوى هو المسؤولية العقدية [37].

3 – العلاقة السببية

ويقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، ويعتبر شرط العلاقة السببية مستقلاً عن شرط فعل المنافسة غير المشروعة وعن شرط الضرر فقد يلحق شخص بآخر ضرر بسبب فعل يعتبر منافسة مشروعة فالسببية قد تكون موجودة وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود ، وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة ولا تكون هناك علاقة السببية كمن يرتكب فعل منافسة غير مشروعة وقبل أن ينتج عنه أثر يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة فيغلق المحل بسبب احتراقه، وهنا يوجد فعل منافسة غير مشروعة وضرر وهو إغلاق المحل ولكن لا علاقة سببية بينهما ، أما إذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر ولا يلزم بتعويض الضرر[38].

لكن مسألة إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر قد تكون أكثر صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة وخاصة بالنسبة للضرر المحتمل أو المستقبل [39] ، عليه ولغرض تحقق شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للشركة صاحبة المركز المسيطر لابد من إثبات وجود علاقة سببية بين إحدى صور إساءة استغلال المركز المسيطر للشركات التجارية والضرر الذي تعرض له المنافس أي أن تكون الشركة المسيطرة هي التي تسببت بهذا الضرر نتيجة لاستخدامها السيء لمركزها المسيطر في السوق.

---

[34] د . فواز عبد الرحمن علي ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ .
[35] د . باسم محمد صالح ، المصدر نفسه ، ص١٧٠ .
[36] د . عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ .
[37] د . عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٦٧ .
[38] د . عماد حمد محمد الإبراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ ، ص٢٢٤ .
[39] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

التعويض والإجراءات الاحترازية

إنّ الأهداف الأساسية من دعوى المنافسة غير المشروعة وحسب ما استقر عليه الفقه والقضاء تتكون من هدفين الأول هو جبر الضرر الحاصل نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثلة بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا والهدف الثاني هو هدف وقائي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضرر المحتمل الذي يُخشى وقوعه والذي لم يقع ولو لم يكن هناك ما يقطع بحصوله بالمستقبل ودون إلزام المدعي بإثبات الضرر . عليه سنقوم بتوضيح كلا منهما في فقرتين الأولى للتعويض والثانية للإجراءات الاحترازية لمنع تحقق إساءة استغلال المركز المسيطر.

أولا : التعويض

إذا تحققت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ، والتعويض المقصود هو التعويض الكامل الذي يهدف لمحو الضرر أو التخفيف من أثره بشكل أو بآخر فقد يلحق شخص بآخر ضرر بسبب فعل يعتبر بذاته منافسة مشروعة ، فالسببية وبالصيغة التي تكفل إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر [40]. إلا أنه لم ينص أي من القوانين المدنية المقارنة على مقدار التعويض أو مداه ، ومن المعلوم أن الوظيفية الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ ، الأمر الذي عنيت به التطورات التشريعية والفقهية والقضائية لإرساء دعائم اتجاه جديد نحو تقرير التعويض لكل مضرور من الانحراف في الأداء التنافسي بما يمكن القول معه إنه اعتداء على حقه في المنافسة وتأكيد حصول هذا المضرور على التعويض الذي يجبر ضرره بصفة فعلية [41]. ولم يرد تعريف للتعويض من الناحية الاصطلاحية إلا أن هناك من عرفه بأنه **" إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه ، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه "** كما أنه يعني ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر فهو جزاء المسؤولية أي إنه اذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه . أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضاً عنه [42]. والأصل أن يكون التعويض بمقدار الضرر وإذا لم يتيسر للقاضي معرفة ذلك يحكم بمبلغ جزافي بحيث يكون كافياً لجبر الضرر وذلك لما له من سلطة تقديرية ، وله

---

[40] د . عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ ،د . عماد حمد محمد الإبراهيم ، مصدر سابق، ص٢٣٥.
[41] د . أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤٤ – ٣٤٥ .
[42] مروه جزيري وميلود سلامي ، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية ، مجلة بحوث في القانون والتنمية ، المجلد ٢ ، العدد١ ، ٢٠٢٢ ، ص٤١ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الاستعانة بأهل الخبرة وقد يأخذ التعويض شكل التعويض النقدي أو العيني كأن يمنع التاجر من الاستمرار في استثمار براءة الاختراع أو نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف [43].

أما في حال إساءة استغلال الشركة التجارية لمركزها المسيطر وأضرت بأحد المنافسين فيقوم التعويض على أساس منح المضرور المقابل المادي الذي يساعده على جبر الضرر وتخطي كافة آثاره السلبية الناجمة عن اتباع الشركة لهذه السبل غير المشروعة في سبيل السيطرة على السوق على أن هذه الأضرار لا تصيب الشركات العاملة في السوق وحسب بل تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني لذا لا تعد العقوبات الجزائية المقررة في القوانين المنظمة للمنافسة مانعة من توقيع عقوبات مدنية نصت عليها قوانين أخرى إذ يمكن تحريك دعوى المسؤولية المدنية اذا ما توافرت اركانها [44]. إذ لا تعد العقوبة الجنائية المقررة وفق قوانين المنافسة أو أي عقوبة تنص عليها هذه القوانين هي السبيل الوحيد لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة ، بل قد يشكل التعويض الذي يمنح للمضرور جراء هذه الممارسات وسيلة إضافية لمنع مثل هذه الممارسات أو مواصلة اقترافها إذ يمنح كل من يصيبه ضرر جراء أعمال الشركة المسيطرة المنافية للمنافسة اللجوء الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية واللجوء إلى القضاء عند تحقق الشروط المطلوبة [45]. أما عن كيفية تقدير التعويض فهو أمر متروك للمحكمة ويعد من المسائل الموضوعية حيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في حصر الضرر وجبره واختيار الطريقة الأفضل في التعويض ، أي أن المحكمة هي من تحدد طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً شهرياً ويمكن أن يكون التعويض نقدياً أو عينياً [46].

أما موقف التشريعات المقارنة بخصوص التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنافسة غير المشروعة نجد أن المشرع الأمريكي قد أجاز في المادة الرابعة من قانون كلايتون لكل من أصابه ضرر في ماله أو أعماله نتيجة خرق أي قاعدة من قواعد المنافسة أن يرفع دعوى يطالب فيها بتعويض هذه الأضرار وقد أوجبت هذه المادة أن يكون التعويض ثلاثة اضعاف مبلغ الموازي للضرر الذي أصاب المتضرر وهذا النظام يسمى في أمريكا بنظام التعويض المضاعف ثلاث مرات[47].

---

[43] د. عماد حمد محمد الإبراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣٥ .

[44] جند بنت نبيل القدسي ، إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٦ العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص٥٣ .

[45] منى السيد عبد الشافي عمار، مصدر سابق، ص ١٨٥ .

[46] - رفعت حمود ثجيل التميمي ، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقاً للقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ، العدد ٨٠ ، المجلد ١ ، ٢٠٢٤ ، ص ٩٠٥ .

[47] **المادة الرابعة من قانون كلايتون**

Section 4. That any person who shall be injured in his business or property by reason of

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أما المشرع المصري فإنه قد يفهم من نص المادة (٢٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري إلى اللجوء الى دعوى المسؤولية المدنية حيث أشار إلى أنه **" على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦ – ٧- ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا . وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات "** ومن هذا النص يتبين أن المشرع المصري لم يشأ أن يجعل العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة مانعة ، بل بالإمكان تحريك دعوى المسؤولية المدنية عن الممارسات المخلة بالمنافسة بما فيها إساءة استغلال المركز المسيطر متى توافرت شروطها .أما المشرع العراقي فأشار إلى التعويض بشكل صريح وواضح حيث بين أنه للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة إن كان له مقتضى [48].

ثانيا : التدابير الاحترازية لمنع استمرار إساءة استغلال المركز المسيطر

تتخذ بعض قوانين المنافسة إجراءات احترازية لإيقاف الشركة المسيطرة من الاستمرار بإساءة استغلال مركزها المسيطر لما لهذه الإساءة من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني وعلى المنافسين وعلى السوق بشكل عام ، وقد تتخذ هذه الأوامر والتدابير شكلا ايجابيا كالأمر بالقيام بتعديل السلوك غير القانوني وفق شروط معينة لإعادة التوازن التنافسي في السوق كما يمكن أن يتخذ الأمر شكلا سلبيا كالأمر بالامتناع عن سلوك معين [49].

فنجد أنه في التشريع الأمريكي قد منحت كلا من شعبة مكافحة الاحتكار في وزارة العدل ولجنة التجارة الفدرالية الأمريكية صلاحية اللجوء إلى المحاكم للحصول على الأوامر المؤقتة أو الأوامر الزجرية فعلى سبيل المثال إذا وجدت اللجنة المذكورة اسباباً تدعو إلى الاعتقاد باستخدام أية أساليب غير مشروعة فعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة ويكون ذلك عبر شكوى تتضمن اتهاما موجها إلى الشخص أو المؤسسة المخالفة ومطالبتها بالكف عن انتهاك القانون ، فإذا لم يتم الاستجابة لطلبات اللجنة أو تم تجاهلها فبإمكان الأخيرة أن تقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف التي استخدمت ضمن اختصاصها المكاني الوسائل غير المشروعة أو التي يتواجد فيها موطن المشكو منه أو محل إقامته، من أجل الحصول على حكم قضائي ، لإرغام المشروع

---

anything forbidden in the antitrust laws may sue therefor in any district court of the United States in the district in which the defendant resides or is found or has an agent, without respect to the amount in controversy, and shall recover threefold the damages by him sustained, and the cost of suit, including a reasonable attorney's fee.

[48] المادة ١٣/ ثانيا من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

[49] د .معين فندي الشناق ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المخالف المشكو منه على تنفيذ الأمر الذي اصدرته اللجنة وتميز الإجراءات التي تقام أمام هذه المحاكم في مثل هذه القضايا لكونها تدخل ضمن الدعاوى المستعجلة [50].

أما المشرع المصري فنجده قد منح جهاز حماية المنافسة في المادة (٢٠) سلطة الأمر في حال مخالفة الأحكام الواردة بالمواد (٦- ٧ – ٨) المتعلقة بإساءة استغلال المركز المسيطر بتكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة يحددها مجلس إدارة الجهاز كما أن للجهاز إصدار قرار يوقف الممارسات المحضورة فورا أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة. وقد عُدّلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كانت صياغة هذه المادة قبل التعديل **" على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦- ٧- ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز والا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادين (٦- ٧) من هذا القانون باطلا"** ، وقد أحسن المشرع بتعديل هذه المادة لتشمل جميع الاتفاقات الضارة بالمنافسة أي كان نوعها فلا مجال للتفرقة بين الاتفاقات المحظور ممارستها بشكل عام وفقا للمواد (٦-٧) والاتفاقات المحظورة قصراً على من تكون لهم السيطرة على السوق في المادة ٨ ، فجميع هذه الاتفاقات تتفق في علة الحظر وهي الاضرار بالمنافسة [51]. وبذلك يكون المشرع المصري قد تبنى التدابير العلاجية اللاحقة على إساءة استغلال الشركة لمركزها المسيطر أي إنه اشترط تحقق المخالفة ووقوعها بالفعل ومن ثم تبدأ السلطة بالتدخل لغرض وقف هذه الإساءة.

أما المشرع العراقي فلم نجد ما يشير إلى أية أوامر أو تدابير تمنع استمرار المخالف بالبقاء على الإساءة وهذا يعد نقصاً تشريعياً كان على المشرع العراقي تضمينها بنص خاص يتضمن تدابير معينة لوقف هذه الإساءة. إلا أنه عدم الإشارة إلى هذه التدابير في قانون حماية المنافسة لا يعني جعل المخالف من دون رادع وإنما باستطاعة المتضرر من هذا الفعل اللجوء إلى المحاكم المختصة وتقديم دعوى عادية أو بشكل مستعجل واستحصال قرار أو أمر ولائي مستعجل .

---

(1) Federal Trade Commission Act Incorporating U.S. SAFE WEB Act amendments of2006, p 4-5, Retrived January 4, 2018 Available at the link, https://www.ftc.gov/sites /default/files/documents/statutes/federal-trade-commission-act/ftc_act_incorporatingus_safe_web_act.pdf
تاريخ الزيارة 2024/8/5 الساعة 04:20م.

(51) فاطمة جلال عبدالله، الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد التاسع، العدد1، مارس، 2023، ص٦٥٨ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى العديد من النتائج والمقترحات وهي:

النتائج :

1- إن كلاً من التشريعين المصري والعراقي جعلا عقوبة الغرامة تتراوح بين حدين أعلى وأدنى ولم يفرقا عند فرض الغرامة بين الشخص الطبيعي والمعنوي ولم يضعا نصاً لتخفيف العقوبة على عكس المشرع الأمريكي الذي جعل العقوبة ثابته ولا تتراوح بين حدين أعلى وأدنى وفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي عند فرض هذه العقوبة ووضع نصاً لتخفيف هذه العقوبة.

2- إن جميع القوانين المقارنة (أمريكي – مصري – عراقي) لم تقر عقوبة المصادرة واكتفت بالقواعد العامة إلا أنه نلاحظ أن المشرع المصري قد أشار إليها بشكل ضمني عندما ذكر في المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ عبارة (وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف) أي أن عقوبة المصادرة موجودة اصلاً وحسب القواعد العامة وبالإمكان استبدالها بالغرامة.

3- هناك تباين في التشريعات المقارنة بالنسبة لإقرار العقوبات المدنية ففيما يخص التعويض فقد أقره التشريعين الأمريكي والعراقي بشكل صريح لجبر الضرر الذي تعرض له المنافس ، أما المشرع المصري فلم يقره بشكل صريح وإنما يفهم ضمننا من نص المادة ٢٠ عندما أشارت الى أنه (على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦- ٧- ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا..... وذلك كله دون الاخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات) وانتهينا إلى عدم الحاجة للنص إلى حق اللجوء الى دعوى المسؤولية المدنية في قوانين المنافسة لأنه في حال خلو قانون خاص من نص يعالج مسألة معينة فإنه يتم اللجوء إلى القواعد العامة وبالتالي في حال خلو قوانين المنافسة من نص يسمح للمتضرر بالمطالبة بالتعويض فإنه لا يمنع من اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية التي نظمتها القوانين المدنية

4- فيما يخص الإجراءات الاحترازية فقد تباينت التشريعات بشأن إقرارها فالتشريع الأمريكي منح كلاً من شعبة مكافحة الاحتكار ولجنة التجارة الفدرالية صلاحية اللجوء إلى المحاكم للحصول على الأوامر الوقتية ، أما المشرع المصري فقد منح جهاز حماية المنافسة بتكليف المخالف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز، أما المشرع العراقي فلم يشير إلى تدابير احترازية الا أن ذلك لا يمنع المتضرر من اللجوء الى المحاكم لاستحصال أوامر مؤقته وبصفة مستعجله .

5- اختلف الفقه في تحديد طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة فالبعض اعتبرها دعوى من دعاوى المسؤولية التقصيرية والبعض اعتبرها دعوى أساسها المسؤولية العقدية والبعض الآخر يرى أنها دعوى من نوع خاص من دعاوى المسؤولية تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية.

المقترحات :

1- ندعو المشرع إلى تضمين قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ نصاً خاصاً على إعفاء الشركة المتمتعة بالمركز المسيطر والمسيئة لهذا المركز أو المشتركين معها من العقوبة أو تخفيفها في حال ابلاغهم عن الجريمة الناتجة عن هذه الإساءة أو تقديم ما لديها من أدلة أو مستندات تؤدي إلى الكشف عن الجريمة .

2- نقترح تعديل نص المادة ١٣ / ثالثاً الخاص بمنح مكافئة مالية للمخبرين والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام القانون لتشمل وضع إجراءات حماية لهم عند أقدامهم لتقديم البلاغات بالإضافة إلى المكافئة المالية .

3- ندعو المشرع إلى التوسع في فرض العقوبات الجنائية والمدينة لتشمل مصادرة الأرباح المتحصلة من الشركة المسيطرة نتيجة إساءة استغلالها لمركزها المسيطر ونشر الحكم الصادر بحقها بالإضافة إلى العقوبات المقررة أصلاً .

4- ندعو المشرع إلى إقرار التدابير الاحترازية اللازمة لمنع استمرار الشركة بإساءة استغلال مركزها المسيطر بشكل صريح وتحديد الآليات والطرق اللازمة لمنع هذه الإساءة وإعطاء صلاحيات واسعة لمجلس شؤون المنافسة لإلزام الشركة المخالفة بإزالة المخالفة وتعديل أوضاعها بما يتماشى ونص القانون خلال فترة زمنية محددة وقبل الشروع في تحريك الدعوى.

المصادر و المراجع

- **الكتب القانونية**

1- د. أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
2- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧.
3- د. جعفر مقبل الشلالي ، الوجيز في القانون التجاري اليمني ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠.
4- د. حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، الطبعة الأولى ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، بدون سنة طبع.
5- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، دار ومكتبة حامد ، عمان ، ٢٠٠٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

6- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.
7- د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول، ١٩٨٠.
8- د. عدنان باقي عبد اللطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات ، ٢٠١٢.
9- د. عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ١٩٩٥.
10- د. عماد حمد محمد الإبراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ط١ ، ٢٠١٦.
11- د. عماد حمد محمد الإبراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
12- د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.
13- د. فواز عبد الرحمن علي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
14- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
15- د. محمد أنور حامد ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
16- د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية ، دار الثقافة ، ٢٠١٠.
17- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦.

- **الرسائل والأطاريح**

1- بودور رضوان ، الجزاء الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر كلية الحقوق فرع القانون الجنائي ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.
2- لينا حسن ذكي ، لينا حسن ذكي الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤.
3- نبيه شفار ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ٢٠١٣.

- **البحوث المنشورة:**

1- د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري وحسن ضعيف حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 2020.
2- د. تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠١٦.
3- جند بنت نبيل القدسي ، إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٦ العدد ١ ، ٢٠١٩.
4- رفعت حمود ثجيل التميمي ، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقاً للقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ، العدد ٨٠ ، المجلد ١ ، ٢٠٢٤.
5- فاطمة جلال عبدالله، الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد التاسع، العدد1، مارس، 2023.
6- مروه جزيري وميلود سلامي ، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية ، مجلة بحوث في القانون والتنمية ، المجلد ٢ ، العدد١ ، ٢٠٢٢.
7- منى السيد عبد الشافي عمار ، إساءة استخدام الشركات التجارية للوضع المهيمن وفقا لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق فرع الخرطوم ، المجلد ١٣ ، العدد ٧ ، اغسطس ، ٢٠٢٢.

- **القوانين**

1-القوانين الامريكية

- قانون شيرمان الأمريكي الصادر سنة ١٨٩٠

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

- قانون كلايتون الأمريكي الصادر سنة ١٩١٤
- قانون لجنة التجارة الفدرالي الأمريكي الصادر سنة ١٩١٤

2– القوانين المصرية:
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بموجب القرار ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

3– القوانين العراقية:
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة٢٠١٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)